

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن» - دراسة تحليلية-

باحثة. رغد أنس طرابيشي (باحث رئيس)

طالب دكتوراه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية

د. علي محمد أسعد (باحث مشارك)

كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية

كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٥ - السنة ٤١

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - يونيو ٢٠٢٦ م

البحث الثاني

مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن» - دراسة تحليلية -

باحثة / رغد أنس طرابيشي (باحث رئيس)
طالب دكتوراه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية

الدكتور / علي محمد أسعد (باحث مشارك)
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية
كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

للاستشهاد:

طرابيشي، رغد أنس، وأسعد، علي محمد. (2026). مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت 543هـ) في تفسيره «أحكام القرآن»: دراسة تحليلية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 41(145)، 51-87.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3761>

To cite:

Tarabishi, R. A. & Asaad, A. M. (2026). The purpose of facilitation and the removal of hardship according to Ibn al-Arabi (d. 543 AH) in his interpretation "Ahkam al-Quran": An analytical study. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 41(145), 51-87.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3761>

مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن» - دراسة تحليلية -

باحثة. رغد أنس طرابيشي*

د. علي محمد أسعد**

تاريخ الإجازة: يوليو/ 2025

تاريخ الاستلام: مايو/ 2025

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث على دراسة مقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو مقصد التيسير ورفع الحرج في تفسير ابن العربي، وتكمن أهمية البحث في أنه يؤصل ويكشف عن طرق تحصيل المقاصد القرآنية، ويحتكم إلى مقصد التيسير ورفع الحرج باعتباره ضابطاً تفسيراً وفقهياً في التفسير والاستنباط والاجتهاد، وتتمثل إشكالية البحث في تساؤل محوري، مفاده: ما مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن»؟ وهدف البحث إلى تحديد مصطلحات البحث، وبيان مسالك الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج، وضوابط التيسير ورفع الحرج، والغرض الغائي له عند ابن العربي، ثم إيضاح أثره في تفسير ابن العربي، واتبعنا المنهج التحليلي والاستنباطي، حيث استقرأنا مقصد التيسير ورفع الحرج من تفسير ابن العربي استقراءً تاماً، ثم حللنا عبارة ابن العربي وإشاراته، الدالة عليه، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: لمقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي مستويات عدة: انطلاقاً مما جاء به النص ولأجله،

(*) باحث/ رغد أنس طرابيشي: طالبة دكتوراه في كلية الشريعة-جامعة دمشق، تخصص التفسير وعلوم القرآن. تحمل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية الشريعة-جامعة دمشق، عام ٢٠٢٢. واليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة-جامعة دمشق، عام ٢٠١٦. لها بحوث عدة عالمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: مقاصد القرآن، دلالات الألفاظ.

البريد الإلكتروني: raghoda970@gmail.com

(**) أ.د. علي محمد أسعد: يحمل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الزيتونة، عام ٢٠٠٤. والماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الزيتونة، عام ١٩٩٩. واليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة-جامعة دمشق، عام ١٩٩١. وهو أستاذ مشارك في كلية الشريعة -جامعة دمشق، وكلية التربية-جامعة السلطان قابوس. له بحوث عدة عالمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: مقاصد القرآن، التفسير الموضوعي، التفسير العلمي.

البريد الإلكتروني: a.asaad@squ.edu.om

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أكدت طرق تحصيله على أنه عند القاضي ليس من مقاصد القرآن فحسب، بل من مقاصد الدين العامة، أشار القاضي إلى الطرق المعتمدة، الدالة على مقصد التيسير ورفع الحرج، وهي نصوص القرآن، وأسباب النزول، والسنة، والاستقراء، جعل القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج أصلاً كلياً، وضابطاً تفسيرياً وفقهياً يفهم من خلاله الجزئيات؛ فيحتكم إليه في بيان الألفاظ، كتخصيص العام، وفي بيان المناسبة بين الآيات؛ كالمناسبة بين الآية وتذييلها، وفي الترجيح والرد، وفي الجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض، فضلاً عن كونه أساساً للاستنباط والاجتهاد الفقهي، ويوصي البحث بدراسة أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في المستجدات الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مقصد، التيسير، رفع الحرج، ابن العربي.

The purpose of facilitation and the removal of hardship according to Ibn al-Arabi (d. 543 AH) in his interpretation “Ahkam al-Quran” -An analytical study-

*Raghad Anas Tarabishi**
*Dr. Ali Muhammad Asaad***

Submitted Date: May 2025

Accepted Date: July 2025

Abstract

The research idea is based on studying one of the general objectives of Islamic law, which is the objective of facilitation and alleviation of hardship in the interpretation of Ibn al-Arabi. **The importance of the research** lies in its foundational role in revealing the methods of achieving Quranic objectives, and it relies on the objective of facilitation and alleviation of hardship as an interpretive and juris-prudential criterion in interpretation, deduction, and ijtihad. **The research aims to answer a question.** What is the objective of facilitation and alleviation of hardship according to Ibn al-Arabi (d. 543 AH) in his interpretation “Ahkam al-Quran”? **The goal of the research** is to define the research terms, clarify the pathways to uncover the objective of facilitation and alleviation of hardship in Ibn al-Arabi’s interpretation, and the criteria for facilitation and alleviation of hardship, as well as its ultimate purpose according to Ibn al-Arabi. It aims to illustrate its impact on Ibn al-Arabi’s

(*) PhD student at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Syria.

E-mail: raghooda970@gmail.com

(**) Faculty Member, Faculty of Sharia, Damascus University, Damascus, Syria, and Faculty of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

E-mail: a.asaad@squ.edu.om

interpretation. **We followed an analytical** and deductive methodology. **The research reached findings**, the most important of which is that the objective of facilitation and alleviation of hardship according to the judge encompasses several levels, based on what the text conveys and for its sake. It confirmed that the methods of achieving it indicate that it is not only one of the objectives of the Quran but also one of the general objectives of religion, **The research recommends** studying the impact of the objective of facilitation and alleviation of hardship in contemporary jurisprudential developments.

Keywords: purpose, Facilitation, Removal of hardship, Ibn al-Arabi.

مقدمة

لقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم؛ ليكون دستوراً مرشداً للعالمين، ورحمةً شاملةً للمهتدين، وهذا لا يتحقق إلا إن فهموا مقاصده ومراميه؛ لذا اهتم العلماء بتحصيل المقاصد، وتصنيفها، ثم توظيفها، ومن هؤلاء العلماء فخر الأندلس ابن العربي رحمه الله، صاحب الفكر المقاصدي، والنظر الكلي؛ لهذا جاء البحث ليسلط الضوء على مقصدٍ عامٍ عنده، يُعد أصلاً مهماً، وضابطاً لا غنى عنه، وهو: **مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن»**. -دراسة تحليلية-

أهمية البحث:

إن موضوع البحث هذا مهم من حيث إنه يؤصل ويكشف عن طرق تحصيل المقاصد القرآنية، ويحتكم إلى مقصد التيسير ورفع الحرج كضابط تفسيري وفقهي في التفسير والاستنباط والاجتهاد، لا سيما الاجتهاد المقاصدي في ضوء المستجدات المعاصرة، ويعتمد على ضوابط لتطبيق مقصد التيسير ورفع الحرج، ويسهم في بناء تاريخ علم مقاصد القرآن، والتأصيل له، لاسيما أن ابن العربي كان علماً من أعلام الفكر المقاصدي.

أسئلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن مقصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، دلت عليه النصوص من القرآن والسنة؛ مما يستدعي حضوره في كتب التفسير تأصيلاً وبياناً وأثراً، والكشف عن ذلك لا يكون بدايةً إلا من كتب أحكام القرآن، وخاصة ممن اهتم مؤلفوها بالمقاصد، ولعل من أبرزهم ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن»؛ لهذا طرح البحث سؤالاً جوهرياً مفاده: ما مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن»؟

وقد تفرع عنه تساؤلاتٌ عدّة، هي:

- ما مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي؟ وما الألفاظ المرادفة له؟
- ما طرق تحصيل مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي؟
- ما ضوابط تطبيق مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي؟ وما المقصد الغائي منه؟
- ما أثر مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي؟

أهداف البحث:

- هدف البحث إلى دراسة أربعة محاور أساسية، هي:
- تحديد مصطلحات البحث.
- بيان مسالك الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.
- استنباط ضوابط التيسير ورفع الحرج، والغرض الغائي له عند ابن العربي.
- بيان أثر مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة فعثرنا على دراساتٍ عدة تناولت الجانب المقاصدي عند ابن العربي، منها:

- مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن العربي نموذجًا-، إعداد: رياض الجوادي، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، في تونس بجامعة الزيتونة، سنة (١٩٩٤هـ)، عدد الصفحات: (٤٩١).
- التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره: أحكام القرآن، إعداد: زهير هاشم ريلات، إشراف: شحادة العمري، وعبد الله البدارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، في الأردن بجامعة اليرموك -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الدين، سنة (٢٠١١م)، عدد الصفحات: (١٩٠).
- الفكر المقاصدي عند الإمام أبي بكر بن العربي، إعداد: مالك براح، إشراف: صالح بوبشيش، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في الجزائر بجامعة باتنة -كلية العلوم الإسلامية، سنة (٢٠١٧م)، عدد الصفحات: (٤٠٨).
- يلحظ أن الدراسة الأولى هدفت إلى اختبار القواعد الأصولية بميزان المقاصد، وقراءة الأصول التشريعية قراءة مقاصدية؛ فتناولت مقاصد الشريعة عند العلماء، ثم انتقلت إلى آراء ابن العربي في كتبه كلها، وعند قراءة الاستحسان أشارت إلى أنه يترك الدليل لأجل التيسير، أو لدفع المشقة، في حين أشارت الدراسة الثانية والثالثة إلى استعمال ابن العربي

لألفاظ التيسير ورفع الحرج، وذكرنا في قسم التطبيق أمثلةً على مراعاة القاضي له، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الدراسة الثالثة تناولت الفكر المقاصدي للقاضي في كتبه كلّها.

بناءً على ما سبق يمكننا القول: إن الدراسات السابقة تتفق مع بحثنا في تناول الجانب المقاصدي لابن العربي، وتختلف عن بحثنا في مضمون هذا الجانب؛ إذ تناولت الدراسات المقاصد كلّها عند القاضي؛ فغلب عليها طابع التعميم والإجمال، ولم تُشر إلى مقصد التيسير ورفع الحرج إلا بإشاراتٍ قليلة.

ما يضيفه البحث:

إن بحثنا يتميز عن الدراسات السابقة في التأصيل والتطبيق لمقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي؛ إذ يبين مفهومه، والألفاظ المرادفة له، ومسالك الكشف عنه، وضوابطه، ومقصده الغائي، ثم يبين أثره في تفسير القاضي على وجه الخصوص، وهذا لم تتناوله الدراسات السابقة كلها.

حدود البحث:

سيدرس البحث مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره «أحكام القرآن» كله دراسةً تحليليةً.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي والاستنباطي؛ إذ استقرينا مقصد التيسير ورفع الحرج من تفسير ابن العربي استقراءً تاماً، فحللنا عبارة ابن العربي وإشاراته، الدالة على مقصد التيسير، واستنبطنا منها، لا سيما ضوابط تطبيقه.

خطة البحث:

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المطلب التمهيدي- تعريف القاضي ابن العربي وكتابه «أحكام القرآن».
- المطلب الأول- تعريف مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي.
- المطلب الثاني- مسالك الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.

- المطلب الثالث- ضوابط التيسير ورفع الحرج، والغرض الغائي له عند ابن العربي.
- المطلب الرابع- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.
- الخاتمة.

المطلب التمهيدي- تعريف القاضي ابن العربي وكتابه «أحكام القرآن».

أولاً- تعريف القاضي ابن العربي.

هو محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، ينتهي نسبه إلى قحطان^(١)، ولد في إشبيلية إحدى مدن الأندلس^(٢)، سنة (٤٦٨هـ)، وقيل: سنة (٤٦٩هـ)^(٣)، في بيت علم وسياسة؛ إذ كان والده من العلماء البارزين في إشبيلية، وكان وزيراً مُفَوَّضاً^(٤)، خرج مع والده في رحلة علمية؛ لتلقي العلم والمعرفة^(٥)، ثم تولى قضاء إشبيلية^(٦)، وكان متعمقاً في العلوم، ومتقدماً في المعارف، من كتبه: قانون التأويل، توفي سنة (٥٤٣هـ) على الراجح^(٧).

ثانياً- تعريف كتابه «أحكام القرآن».

يظهر بالاستقراء أن عدد آيات الأحكام عند القاضي هو إحدى وأربعون وثمانمائة آية، من سور القرآن الكريم جميعها، عدا ثماني سور، هي: (القمر، الحاقة، النازعات، التكوين،

(١) ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به: عزت العطار الحسيني (د.م: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ)، ط. ٢، ص: ٥٥٨.

(٢) الإدريسي، محمد بن محمد، نزهة المُشتاق في اختراق الآفاق، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ)، د.ط، ج: ٢، ص: ٥٤١.

(٣) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، الجزء ٤/ ١٩٧١م، والجزء ٦، ٣، ٢، ١/ ١٩٠٠م، والجزء ٧، ٥/ ١٩٩٤م)، ط ١، ج: ٤، ص: ٢٩٧.

(٤) اليعصبي، عياض بن موسى، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر جرار (د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ط ١، ص: ٦٦.

(٥) ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمان (جدة: دار القبلية، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٦هـ)، ط ١، ص: ٤٢٠.

(٦) الصلة، ابن بشكوال، ص: ٥٥٨-٥٥٩.

(٧) نقول على الراجح، لأن هذا ما ذكره تلامذته المباشرون، وأكده كل المحققين. الغنية، عياض، ص: ٦٨؛ الصلة، ابن بشكوال، ص: ٥٥٩؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج: ٤، ص: ٢٩٧.

الانفطار، القارعة، الهُمزة، الكافرون)، وقد افتتح القاضي كتابه بمقدمة قيمة^(١)، ويظهر أن من منهجه الاهتمام في التفسير بالمأثور سواء أكان عن النبي ﷺ^(٢)، أو الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، أو التابعين رضي الله عنهم^(٤)، والاعتناء الكبير بالناسخ والمنسوخ^(٥)، والاعتماد في المسائل الفقهية على ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين في الغالب^(٦)، وأقوال الأئمة، فيعرضها بنظرة نقدية، ويوافق المالكية في الغالب^(٧)، ويخالفهم في الأقل^(٨).

المطلب الأول- تعريف مقصد التيسير

ورفع الحرج عند ابن العربي

أولاً- تعريف المصطلحات في اللغة.

المقاصد جمع مقصد، وهو مُشتق من الفعل قَصَدَ، وأصل معناه: إتيان الشيء وأَمُّه، أو اكتناز في الشيء^(٩)، ثُمَّ تَفَرَّعَتْ عنه معانٍ عدَّة، يجمعها معنى التوجُّه نحو الهدف، منه: الْقَصْدُ؛ أي: استقامة الطَّرِيقِ^(١٠).

والتيسير في اللغة من اليُسْر، وهو ضد العُسْر، ومعناه خِفَّةُ الأمرِ، وانفتاحه^(١١)، وجاء

- (١) خلت طبعات كتابه من المقدمة، أو من بعضها، حتى أفرد لها عبد الرزاق بالتحقيق. ابن العربي، محمد بن عبد الله، مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب، قراءة وتعليق، تحقيق: عبد الرزاق هرماس (المغرب: كلية الآداب، جامعة ابن زهر، ١٤٣٢هـ)، د.ط.
- (٢) ذكره عند تفسير [آل عمران: ١٨٠]. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م)، ط ١، ج ١، ص: ٣٣٣.
- (٣) ذكره عند تفسير [البقرة: ١٥٨]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٠-٧١.
- (٤) ذكره عند تفسير [البقرة: ١٧٣]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٨٤.
- (٥) ذكره عند تفسير [النساء: ٢١]، و[الأنفال: ٦١]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣٩٣، ج: ٢، ص: ٣٢٩.
- (٦) ذكره عند تفسير [البقرة: ٢٢٣]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢٠٨-٢٠٩.
- (٧) ذكره عند تفسير [الأعراف: ٨٠]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٣٣.
- (٨) ذكره عند تفسير [المائدة: ٣٨]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٨٣.
- (٩) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (د.م: اتحاد الكتاب العربي، ٢٠٠٢م)، د.ط، مادة: «قَصَدَ»، ج: ٥، ص: ٩٥.
- (١٠) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (د.م: دار الهلال، د.ت.)، د.ط، مادة: «قَصَدَ»، ج: ٤، ص: ٥٤.
- (١١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: «يسر»، ج: ٦، ص: ١٥٥.

في القرآن بمعنى السهل والمُهيأ، ضد العُسْر أيضًا؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَيَرُ الْعُسْرَ﴾ (١٠) [الليل: ٧]؛ أي: للأمر السهل والمهيأ^(١).

وأما الحرج: فقد أطلق في اللغة والقرآن على: الضيق^(٢)، وهذا ما ذكره ابن العربي، وأشار إلى أن منه: الحَرْجَة؛ وهي الشجرات المُلتفة التي لا يمكن الدخول فيها، ولا الخروج منها؛ لالتفافها^(٣).

ثانيًا- مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي.

أطلق القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج على^(٤):

- المعنى الغائي أو المصلحي الذي جاء لأجله الحكم، يقول القاضي في سياق من يجوز للمرأة الاجتماع به من الرجال: «الشرية رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به»^(٥)؛ أي: لمعنى غائي هو نفي الحرج.

- المعنى الغائي أو المصلحي الذي جاءت لأجله الشريعة، وذلك بما يشمل نصوصها

(١) الهروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ط ١، ج ٦، ص: ٢٠٥٤.

(٢) أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، د. ط، ج ١، ص: ١٥٦، ص: ٢١٠، ج ٢، ص: ٦٩، ص: ١٣٨؛ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (د.م، دار هجر، ٢٠٠١هـ)، ط ١، ذكره عند تفسير [الحج: ٧٨]، ج ١٦، ص: ٦٤٠-٦٤٤؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: «حرج»، ج ٢، ص: ٥٠؛ الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط، تحقيق: خمس عشرة رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: لجنة علمية، (السعودية: عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ)، ط ١، ذكره عند تفسير [النساء: ٦٥]، ج ٦، ص: ٥٦٣؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (الكويت، دار الهداية، د.ت)، د. ط، مادة: «حرج»، ج ٥، ص: ٤٧٣.

(٣) ذكره عند تفسير [الحج: ٧٨]. أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص: ٢١٩.

(٤) هذا تعريف مقصد التيسير ورفع الحرج خاصة، أما مقاصد القرآن عامة فقد عُرفت ضمن مستويات الخطاب القرآني، بأنها: ما جاء به القرآن من مضامين بدايةً في المستوى الأول، والعلل والحكم والمعاني المستنبطة من الخطاب في المستوى الثاني، والغايات العليا التي حُصلت من مجموع نصوصه، أو من مجموع العلل والحكم والمعاني في المستوى الثالث. التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، علي بن محمد أسعد، مجلة إسلامية المعرفة، ٢٣/٨٩ (١٤٣٨هـ)، ص: ٥٦١.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص: ٢٧٦.

وأحكامها وجِكمها، نحو: عندما ذكر القاضي أقوال العلماء في مسح الرأس في الوضوء عقب عليها بقوله: «إنَّ القوم لم يخرج اجتهداهم عن سبيل الدَّلالات في مقصود الشَّريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإنَّ للشَّريعة طرفين، أحدهما: طرف التَّخفيف في التَّكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات»^(١)، إذ جعل التخفيف مقصد الشريعة بجملتها.

- حكمة المقاصد، نحو: قوله في سياق حط ثقل صلاة قيام الليل: «وقد بيَّنَّا حكمة الشَّريعة في أمثال هذا المقصد»^(٢)، مراد القاضي بـ «حكمة الشريعة» هو: قصد التيسير ورفع الحرج، وأما مراده بـ «أمثال هذا المقصد» فهو: حط الثقل، والرخص إلخ، فيلاحظ أن القاضي جعل التيسير ورفع الحرج هنا حكمة الشريعة، التي جاءت لأجلها مقاصد.

- ما جاءت به الآيات بدايةً، وهو مقصدٌ عامٌ، نحو: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يقول القاضي: «هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا في مشقة أمرًا»^(٣)، يلحظ أن القاضي أطلق هنا التيسير ورفع الحرج على ما جاءت به الآية بدايةً، فضلًا عن إشارته إلى أنه مقصدٌ عامٌ، دل عليه وصفه بأنه أصل في الدين؛ إذ لم يخصه بباب من أبوابه.

بناءً على ما سبق يمكن القول: تعددت المستويات التي استعمل فيها القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج، ومع هذا يمكن أن يعرف بـ: ما جاءت به النصوص بدايةً، وهو المعنى الغائي أو المصلحي الذي جاء لأجله الحكم، أو الدين بجملته.

(١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٢٤٦.

(٣) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢٩١.

ثالثاً- الألفاظ المرادفة لمقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي.

استعمل القاضي ألفاظاً عدّة، مرادفةً للتيسير ونفي الحرج، منها:

الرفق^(١)، والحنيفية السمحة^(٢)، والسماحة^(٣)، والتخفيف، ورفع الإصر^(٤)، أو وضعه^(٥)، والرحمة^(٦)، والجناح^(٧)، والمشقة^(٨).

المطلب الثاني- مسالك الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.

عند تتبع تقصيد ابن العربي للتيسير ورفع الحرج يظهر أنه ارتكز في الكشف عنه على أدوات عدة، هي:

أولاً- نصوص القرآن الكريم.

يمكن تقسيم نصوص القرآن الكريم التي استند إليها القاضي في الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج من حيث دلالتها إلى قسمين:

القسم الأول-نصوص القرآن واضحة الدلالة.

هي أن تنص نصوص القرآن على التيسير ورفع الحرج نصّاً صريحاً، نحو:

- (١) ذكره عند تفسير [النساء: ٦٦]، و[النحل: ١٠٦]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤٧٤، ج: ٣، ص: ١١٨.
- (٢) ذكره عند تفسير [المائدة: ٨٧]، و[النساء: ١٦١]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٩٨، ج: ١، ص: ٥٢٩.
- (٣) ذكره عند تفسير [الحجر: ٨٨]. المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٨٣.
- (٤) ذكره عند تفسير [النساء: ٥٧]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤٦٦.
- (٥) ذكره عند تفسير [الأعراف: ١٥٧]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٤٥.
- (٦) ذكره عند تفسير [المائدة: ١]، [المائدة: ١]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٧، ج: ٢، ص: ١٤٨.
- (٧) الجناح في اللغة: الميل، والهم والأذى، وذهب القاضي إلى أن معناه خصّ في الشريعة بـ «الميل إلى الإثم»؛ فإذا نفي الإثم، كان دليلاً على قصد التخفيف والتيسير، نحو: [البقرة: ١٥٨]، و[النساء: ١٠١]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٠، ج: ١، ص: ٥٠١؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت، دار الهداية، د.ت)، د.ط، ج: ٦، ص: ٣٤٨-٣٥٢.
- (٨) ذكره عند تفسير [البقرة: ٢٨٦]، و[المؤمنون: ٢]. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص: ٢٩١، ج: ٣، ص: ٢٢٣.

١ - أن تنص الآيات صراحةً على نفي المشقة والحرَج، نحو:

- الإخبار بنفي التكليف بما فيه مشقة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأشار القاضي إلى أن من أركان الدين وأصوله ترك التكليف بما فيه مشقة؛ إذ بُنيت الشريعة على التخفيف والتيسير^(١).

- الإخبار برفع الثقل والمشاق في التكليف في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والإصر معناه عند القاضي: الثقل؛ إذ أُخبر برفع المشاق التي كانت في الأمم السابقة، وذلك بقصد التخفيف والتيسير على أمة الحبيب ﷺ^(٢).

- الإخبار بنفي الحرَج في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ذكر القاضي في سياق هذه الآية أن الله سبحانه أكرم الأمة برفع المشاق والشدائد، التي كانت في تكاليف الأمم السابقة، فلا يوجد حرج إلا وُرفِعَ عنا^(٣).

٢ - أن تنص الآيات صراحةً على التيسير والتخفيف، نحو:

- الإخبار باليسر كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومعناها عند القاضي: إن الله سبحانه يأمر عباده باليسر، ولا يأمرهم بما فيه مشقة وعسر^(٤).

- الإخبار بالتخفيف في قوله تعالى: ﴿أَكُنْ خَفًّاءَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

(١) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٢٠.

(٤) ذكره عند تفسير [الإسراء: ٣٨]. المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١٤٧.

وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦]، ومعنى التخفيف عند القاضي: حط الثقل؛ إذ أخبر الله سبحانه أنه أوجب على الرجل مقابلة رجلين، فنسخ مقابله لعشرة رجال؛ تخفيفاً وتيسيراً^(١).

٣ - أن تنص الآيات صراحةً على نفي الجناح:

ذكر القاضي أن معنى الجناح في الشريعة الميل إلى الإثم^(٢)؛ فإذا نفي الجناح؛ أي: الإثم، كان دليلاً على قصد التخفيف ونفي الحرج، نحو: قصر الصلاة في السفر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، إذ ذهب القاضي إلى أن الله سبحانه رخص في قصر الصلاة، فنفي الجناح؛ لأجل التخفيف^(٣).

ونحو: حل نكاح المهاجرات في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَايْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ذهب القاضي إلى أن الله سبحانه سمح في نكاح المهاجرة بشرط إيتاء المهر، فنفي الإثم؛ لأجل رفع الحرج^(٤).

٤ - أن تنص الآيات على العلة أو السبب الذي قصد لأجله التخفيف، نحو: حط ثقل صلاة قيام الليل في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۖ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَرُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ذكر القاضي أن الله سبحانه بيّن هنا علة التخفيف والتيسير، وهي: المرض، والسفر في طلب الرزق، والقتال في سبيل الله، فخفف الله سبحانه عن المسلمين جميعهم لأجل هؤلاء، يقول القاضي: «وقد بيّننا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد»^(٥) أي: قصد حط ثقلها لأجل قصد التيسير ونفي الحرج.

(١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٣١.

(٢) ذكره عند تفسير [البقرة: ١٥٨]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٠.

(٣) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥٠١.

(٤) ذكر القاضي شرطاً ثانياً لنكاحها، للزيادة. المرجع السابق، ج: ٤، ص: ١٦٨.

(٥) المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٢٤٦.

ونحو: السماح بترك الاستئذان في غير حالة الخلوة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ﴾ [النور: ٥٨]، ذكر القاضي أن «طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ» هي العلة الأصلية، الني جاء لأجلها التخفيف والتيسير، فسقط الإذن^(١).

القسم الثاني- أن يستنبط القاضي من الآيات قصد التيسير ورفع الحرج.

هو أن يستنبط القاضي من الآيات قصد التيسير ورفع الحرج استنباطاً، دون أن تصرح الآيات به، نحو:

١ - التحكيم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، إذ استدل القاضي بهذه الآية على جواز التحكيم، وهو أن يولي الخصمان حكماً يحكم بينهما، فيما اختصا به من الحقوق والأموال، لا في الحدود، ثم استنبط القاضي أن المقصود من تشريعه هو تخفيف المشقة عن الحاكم، وعن النَّاسِ، فتتم بذلك مصلحة الجميع^(٢).

٢ - توقيت الصوم بالأهلة، ذكر الله تعالى أنه جعل الأهلة للتوقيت فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فهي لتوقيت الصوم والإفطار وغيرهما، وأشار ابن العربي إلى أن الحكمة من وضع الصوم بالأهلة هي التخفيف والتيسير؛ إذ يصعب الصوم تارةً، ويسهل أخرى^(٣).

٣ - الرخصة في الكفر عند الإكراه بشرط انشراح القلب بالإيمان في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وأشار القاضي إلى أن الحكمة من هذه الرخصة هي التيسير ورفع الحرج^(٤).

(١) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٨٦.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٨٤.

(٤) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١١٨.

٤ - تقسيم مال من حضره الموت؛ إذ قسمه الله سبحانه على أوجه^(١) فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وسمح سبحانه له أن يتصرف ببعضها، والمقصد منه عند القاضي الرفق بالميت والتخفيف عنه؛ إذ أبقى له أوجه يمكنه صرف المال فيها^(٢).

٥ - معاملة الناس بحسب ظواهرهم، وترك باطنهم لله، ذهب القاضي إلى أن النبي ﷺ عذر من تخلف من المنافقين عن الغزو، وقبل عذر من اعتذر منهم؛ أخذًا بظاهر حالهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، ومقصود النبي ﷺ الرفق بهم، ورحمتهم، وقد جاء قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضْعَفُوا لَلَّاسِ لَكُمْ يُعْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ ليبين صحة فعله ﷺ، وعذره^(٣).

٦ - حل طعام أهل الكتاب، ونكاح نسائهم، ومعاملتهم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فذهب ابن العربي إلى أن الله ﷻ سمح لنا بطعام أهل الكتاب، وبنيكاح نسائهم، وبمعاملتهم في الأمور المالية، وذلك رخصة منه سبحانه^(٤)؛ لقصد الرفق بنا، ونفي الحرج عنا^(٥).

(١) هي: ما يحتاج إليه من الكفن والدفن، والوصية، والدين، ونصيب أقاربه، يلحظ أن الآية دلت على آخر ثلاثة أوجه، ولم تدل على ما يحتاجه من الكفن والدفن، وإنما أخذ ذلك من أدلة أخرى. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣٦٨.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٤٦٧.

(٤) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٨-٣٠.

(٥) ذكر القاضي أدلة عدة على جواز معاملتهم في الأمور المالية، للزيادة. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥٢٩.

٧ - عدم الأمر بقتل أنفسنا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعْظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ۖ﴾ [النساء: ٦٦]، ذهب القاضي إلى أن الله سبحانه أخبر في هذه الآية أنه لم يكتب علينا قتل أنفسنا، لأنه علم سبحانه أننا لن نمتثل، فترك سبحانه الأمر به؛ بقصد الفرق بنا، ورفع الإصر عنا^(١).

٨ - الإخبار بالشدائد التي كانت على الأمم السابقة، ورفعت عنا، نحو: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ذهب القاضي إلى أن الله سبحانه يخبر في هذه الآية بما حرم على اليهود في التوراة، وقد رفع عنا هذا التحريم؛ لأجل ما اتصفت به شريعتنا من التيسير، ورفع الحرج^(٢).

ثانيًا- أسباب النزول.

اعتمد القاضي على سبب النزول في بيان مقصود النهي، نحو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، إذ نهى الله سبحانه المؤمنين أن يحرموا ما أحل لهم من الطيبات، ومما روي^(٣) في سبب ذلك أن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يسلكوا مسلك النصارى؛ فشدوا على أنفسهم، وحرموا ما أحل لهم من الطيبات، فقال النبي ﷺ لهم: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، فَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ الدِّيارُ وَالصَّوَامِعُ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا فَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمَ لَكُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]»^(٤)، فبين القاضي بالاعتماد على سبب النزول مقصود النهي؛ وهو ما اتسمت به شرعنا من الحنيفية السمحة، بخلاف الشرائع السابقة، التي قامت على شدة التكليف^(٥).

(١) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢١٢.

(٣) ذكر القاضي سببين آخرين، ولم يرجح بينها، للزيادة. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٩٨.

(٤) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط ١، ج: ٢، ص: ٢٢، وقد رواه أبو قلابة مرسلاً.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٢، ص: ٩٨.

ثالثاً- السنة.

اعتمد القاضي على السنة في تحصيل مقصد التيسير ورفع الحرج، وذلك على النحو الآتي:

١ - **النص الصريح:** هو أن تنص السنة صراحةً على التيسير ونفي الحرج، نحو: الترتيب بين النحر والخلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلَغَ الْأُهدَىٰ حِمْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ذهب القاضي إلى أنه لا يكون مسيئاً إن قدم الخلق على النحر؛ تيسيراً ورفعاً للحرج، وقد استدلل القاضي عليه بالسنة؛ إذ روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: انْحَرَ وَلَا حَرَجَ»^(١)، فنص النبي ﷺ نصاً صريحاً على نفي الحرج.

٢ - **الاستنباط:** هو أن يستنبط القاضي من السنة مقصد التيسير ورفع الحرج استنباطاً، نحو: قضاء النبي ﷺ فيما أفسدته المواشي؛ إذ روي: «أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ»^(٢)؛ إذ ذهب القاضي إلى أن النبي ﷺ حكم بينهم بمقتضى مقصد التيسير ورفع الحرج، لأنه يشق على أهل المواشي حفظها في النهار، ويشق على أرباب الزروع والثمار حفظها بالليل، فحكم ﷺ بالأسمح لهما، والأسهل عليهما^(٣).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى البغا (بيروت: اليمامة، ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ط ٣، كتاب العلم، ٤٦ السؤال والفتيا، (رقم ١٢٤)، ج: ١، ص: ٥٨؛ وأخرجه بلفظ قريب القشيري النيسابوي، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، (بيروت، دار الجيل - دار الآفاق الجديدة، د.ت)، د.ط، كتاب الحج، ٥٧ من حلق قبل النحر، (رقم ١٣٠٦)، ج: ٢، ص: ٩٤٨.

(٢) ابن أبي شعبة، عبد الله بن محمد، المصنف لابن أبي شعبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري (السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ)، ط ١، كتاب الديات، (رقم ٢٩٨٢٣)، ج: ١٥، ص: ٢٩٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، (رقم ٢٣٦٩٤)، ط ١، ج: ٣٩، ص: ١٠١، وهو حديث مرسل، وذهب ابن العربي إلى أنه حديث صحيح. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٣، ص: ١٩٠.

(٣) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١٩١.

رابعاً- الاستقراء.

يظهر من عبارات القاضي نظرته الشاملة للدين، وتتبعه جزئياته في الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج، ويظهر أن الاستقراء نوعان عنده، هما:

النوع الأول- استقراء الأدلة والأحكام: هو أن يعدد القاضي في سياق تفسير الآية جملة من الأدلة والأحكام، التي قصد بكل منها التيسير ورفع الحرج، نحو:

١ - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أشار القاضي إلى ما قصده الآية من التيسير ورفع الحرج، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)، وذكر أيضاً تفسير النبي ﷺ لمن حلق قبل النحر، ولمن نحر قبل الرمي؛ إذ روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

ثم عدد القاضي جملة أحكام قصد منها التيسير، وهي: رفع التوبة بالقتل، ورفع المؤاخظة بما نخفي في أنفسنا، وبما أخطأنا أو نسينا، وختمها بقوله: «ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»^(٣)، مما يدل على نظرته الاستقرائية الشاملة لجزئيات كثيرة، يجمعها قصد التيسير ورفع الحرج.

٢ - عندما ذكر وصف النبي ﷺ «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ» في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، عدد القاضي جملة من مشاق التكاليف التي رفعت عنا، وهي:

- (١) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، (رقم ٢٢٢٩١)، ج: ٣٦، ص: ٦٢٤، قال الهيثمي: إسناده ضعيف، لأنه يوجد فيه علي بن يزيد الألهاني. الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ)، د. ط، ج: ٢، ص: ٣٠٧.
- (٢) الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب العلم، ٢٣ الفتيا، (رقم ٨٣)، ١/٤٣؛ وأخرج بلفظ قريب في الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحج، ٥٧ من حلق قبل النحر، (رقم ١٣٠٦)، ج: ٢، ص: ٩٤٨.
- (٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٣، ص: ٢٢٠.

أ - تطهير الثوب الذي أصابه البول بقرضه، وقد رفع عنا؛ فجعل تطهير الثوب بغسله بالماء؛ إذ روي: « كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبُولِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(١).

ب - عادتهم في ترك مجالسة الحائض، والأكل معها، استدل القاضي على رفعه عنا بقول النبي ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٢).

ج - تحريم الغنائم.

وأشار القاضي إلى أن المقصد من رفع هذه المشاق عنا هو التيسير منه ﷺ، ورفع الحرج^(٣).
النوع الثاني- استقراء مسائل فقهية: هو أن يعدد القاضي جملة من المسائل الفقهية، يجمعها قصد التيسير ورفع الحرج، منها: ذكر القاضي أن كل ما لا يمكن الاحتراز عنه، يسقط اعتباره، لأن التكليف به لا يطاق، ولا حرج في الدين، وعدد جملة من المسائل الفقهية، التي لا يمكن الاحتراز فيها، وهي: الوضوء من الماء الذي ظهر فيه ما لا يغلب، نحو: الطحالب، والتحرك اليسير في الصلاة، نحو: تحريك الأجفان، وتقليب اليد، والالتفات بالرأس وحده، وألا تقدر العدالة بصغائر الذنوب، يجمع هذه المسائل كلها قصد رفع الحرج في التكليف بها^(٤).

(١) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطهارة، ٢٢ المسح على الخفين، (رقم ٢٧٣)، ج: ١، ص: ٢٢٨؛ وأخرج بلفظ قريب في الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، ٦٢ البول عند سبابة قوم، (رقم ٢٢٤)، ج: ١، ص: ٩٠.

(٢) الأصبحي الحميري، مالك بن أنس، الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، د. ط، كتاب الطهارة، (رقم ٩٣)، ج: ١، ص: ٥٧؛ وذكر ابن عبد البر أن الحديث مرسل، ولا يوجد من رواه مسنداً بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحاً. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، د. ط، ج: ٥، ص: ٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٢، ص: ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) ذكره عند تفسير [الفرقان: ٤٨]. المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٣١٨.

يلحظ أن القاضي لم يكتفِ بنصوص القرآن في الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج، بل أضاف عليها مصادر أخرى؛ نحو: السنة؛ سواء نصت على المقصد أم استنبطه منها استنباطاً، ونحو: استقرار المشاق التي رفعت عنا، واستقراء المسائل الفقهية؛ لذا فإن التيسير ورفع الحرج عند القاضي ليس من مقاصد القرآن فحسب، بل من مقاصد الدين عامة^(١)، وهذا يؤكد قول القاضي بأن التيسير ورفع الحرج هو: «أصل عظيم في الدين»^(٢) أي: مقصد عظيم في الدين كله، فلم يجعله مختصاً بالقرآن الكريم وحده.

المطلب الثالث- ضوابط التيسير ورفع الحرج، والغرض الغائي له عند ابن العربي.

أولاً- ضوابط التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي.

أشار القاضي إلى ضوابط تضبط تطبيق مقصد التيسير ورفع الحرج، وهي:

الضابط الأول- أن يكون الحرج عاماً: أشار القاضي إلى هذا الشرط بقوله: «إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا»^(٣)، وهذا الكلام مُشكّل من القاضي، وقد تعرض له الشاطبي، وأشار إلى أنه لا يصح حمل «خاصاً» على ما اختص ببعض الناس أو الأزمنة أو الأمكنة، لأنه لا يكون إلا في عهد النبي ﷺ، ولأنه مما لا يمكن أن يقاس عليه غيره، وذهب إلى أن الأقرب لكلام القاضي حمل الحرج العام على ما لا يستطيع الإنسان الانفكاك عنه، وأما الخاص فإنه ما اطرده الانفكاك عنه^(٤).

الضابط الثاني- ألا يكون التيسير في معصية: ذهب القاضي إلى أن الله سبحانه شرع الرخص، لأجل التيسير ورفع المشقة، ومن ذلك رخصة القصر للمسافر^(٥)، واشترط القاضي

(١) لهذا يقال: إن مقاصد القرآن أعم من مقاصد الشريعة من ناحية الموضوعات، وأما مقاصد الشريعة فإنها أعم من ناحية أدوات الكشف عنها؛ إذ لا تقتصر على نصوص القرآن، بل يضاف عليها أدلة أخرى، فالفرق بينهما هو: عموم وخصوص وجهي. مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، علي بن محمد أسعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٦/٢ (٢٠١٠م)، ص: ٤٨١.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص: ٢٩١.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٢١.

(٤) ذكر الشاطبي احتمالات أخرى لكلام القاضي، ولم يرجحها، للزيادة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ط ١، ج: ٢، ص: ٢٧٣-٢٧٨.

(٥) ذكره عند تفسير [النساء: ١٠١]. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص: ٥٠١.

للتخفيف بالقصر ألا يكون السفر في معصية^(١)، لأن الرخص عون على الطاعة^(٢)، واستدل القاضي على هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، إذ رخص الله سبحانه بالأكل حال الضرورة، لكن بشرط ألا يكون طالباً للشر، أو متجاوزاً للحد؛ فلا تباح الرخص مع طلب المعصية^(٣).

الضابط الثالث- ألا يترتب على التيسير ورفع الحرج مفسدة أكبر: ذكر القاضي أن الله سبحانه لم يشرع لنا الرهبانية، والإقبال على العبادة بالكلية كما في شريعة عيسى عليه السلام، وإنما شرع لنا الأخذ بالطيبات والملذات من النكاح وغيره، لكن القاضي ذهب إلى أن هذا التيسير والحل إنما يكون إذا كان دين الناس قواماً، فإذا غلب الفساد، وانتشر الحرام كان الانقطاع عن الملذات والناس أولى، وأسلم^(٤).

يُلاحظ أن القاضي ترك التيسير بإباحة الملذات عندما ترتب عليها مفسدة أكبر، فيُستشف منه أنه يشترط: ألا يترتب على التيسير مفسدة أكبر.

ونحو: الإكراه، ذكر القاضي أن الإكراه حرج، بل هو من أعظم الحرج؛ لذا سمح الله سبحانه للمكره اقتراف المحظورات؛ فلا يؤخذ عليها؛ لقصد نفي الحرج، لكن القاضي ذهب إلى أن المكره بالسجن على الزنى، لا يحل له الإقدام عليه، لأن الزنى أعظم مفسدة من السجن، بخلاف لو أكره بالضرب الفادح^(٥)، أو القتل على الزنى^(٦)، فإنه يجوز له، لأنهما أعظم ضرراً، لذا يستشف من هذا أيضاً أنه لا يصح أن يكون الفعل المكره عليه، الذي سمح له بفعله نفيًا للحرج أقل مفسدة، بل لا بد أن يكون أعظم مفسدة.

الضابط الرابع-أن يكون الحرج حقيقياً: هو أن يرافق تحصيل الأمر مشقة، يستنبط هذا من كلام ابن العربي؛ إذ ذكر في مسألة مسح الرأس في الوضوء قول الفهري

(١) ذكره عند تفسير [النساء: ١٠١]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥٠٢.

(٢) ذكره عند تفسير [البقرة: ١٧٣]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٨٤.

(٣) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٨٤.

(٤) ذكره عند تفسير [المائدة: ٨٧]، و [الحجر: ٨٨]، و [المزمل: ٨]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٩٨-٩٩، ج: ٣، ص: ٨٣-٨٤، ج: ٤، ص: ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٣٧.

(٦) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١١٧-١١٩.

وابن سلمة؛ إذ ذهب الأول إلى العفو عن ترك مسح اليسير من الرأس دون قصد، لأن مسح الكل غير ممكن، وذهب الثاني إلى أنه يسمح بترك ثلث الرأس؛ تيسيراً وتخفيفاً، فرد القاضي هذين القولين، وذهب إلى أنه لا مشقة في تحصيل المسح، وهو ممكن حساً ومعنى^(١)، فيستنبط منه: إن الحرج لا بد أن يكون حقيقياً؛ أي: في تحصيله مشقة.

ثانياً- الغرض الغائي لمقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي.

أشار القاضي إلى أن لمقصد التيسير ورفع الحرج غرضاً غائياً؛ هو تكريم النبي ﷺ؛ إذ لأجله رُفِعَ عن أمته الشدائد، وخُفِّفَ عليها، يقول القاضي: «وقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها في حرمة نبيها ﷺ، ورحمة نبيها ﷺ لها»^(٢)، فوصف الحنيفية السمحة والتيسير جاء كرامةً للحبيب المصطفى ﷺ.

وقد يأتي التخفيف والتيسير لقصد مراعاة المصلحة، نحو: التحكيم في الحقوق والأموال، لا في الحدود؛ إذ قصد به تخفيف المشقة عن الحاكم والناس، وبذلك تتحقق مراعاة مصلحة الفريقين، قال القاضي: «وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان»^(٣).

ونحو: فتح باب المغفرة للكفار في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والمقصود منه عند القاضي تيسير توبتهم، وبه تراعى مصلحتهم، يقول القاضي: «والتنفيذ مفسدة للخليفة، والتيسير مصلحة لهم»^(٤)، والمصلحة عند القاضي من مقاصد الدين وأصوله، قال القاضي: «ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة»^(٥)، بل مراعاة المصلحة من مقاصد الشرائع كلها، يقول القاضي: «المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع»^(٦).

(١) ذكره عند تفسير [المائدة: ٦]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٤٢-٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٨٦.

(٤) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٦.

(٥) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٣٥.

(٦) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٧.

المطلب الرابع- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج عند ابن العربي في تفسيره.

جعل القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج في تفسيره أصلاً يستند إليه، وضابطاً لا يستغنى عنه في المجالات كلها، وهذا ما سيتضح فيما يأتي:

أولاً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في دلالات الألفاظ.

١-تخصيص العام: هو تخصيص القاضي لظاهر العموم بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، نحو:

- النية في العبادة: أشار القاضي ابن العربي إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، يدل على وجوب النية في كل عمل^(١)، ولابد أن تكون مع أول العبادة، وليس قبلها ولا بعدها؛ إذ حقيقة القصد بالفعل تكون بالاقتران به، وخُصَّ من هذا الصيام، فلا يشترط اقتران النية به، لأن ابتداء الصيام يكون في وقت غفلة، فجاز تقديمها؛ لأجل التيسير ورفع الحرج^(٢).

- ذلك الرجلين في الوضوء: ذكر ابن العربي أن حقيقة الغسل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هي: إمرار الماء على المغسول باليد، فلا بد فيه من ذلك، وليس مجرد صب الماء^(٣)، لذا يجب عند القاضي تحليل الأصابع، ويستثنى من ظاهر عموم اللفظ تحليل أصابع الرجلين، فلا يجب تحليلها، لأن تدليكها بالماء يقرح باطنها؛ لذا تستثنى تخفيفاً ورفعاً للحرج^(٤).

- معنى السهو في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، ذهب ابن العربي إلى أن الآية تذم الساهين، والسهو هو الترك بغير قصد، لكن الترك بغير قصد لا تكليف به، لأنه مما لا يطاق، ولا حرج في الدين؛ لذا يخصص معنى

(١) المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٥٦.

(٢) ذكره عند تفسير [المائدة: ٦]. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٩-٤٠.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٦.

(٤) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٥١-٥٢.

السهو بمن عقد نيته، أو بمن كانت عادته الترك، والذي يظهر لنا صحة تخصيصه بالثاني دون الأول، لأنه من عقد نيته على الترك يكون قاصداً للترك، وليس ساهياً، وقد ذكر القاضي نفسه أن الترك عن قصد يسمى عمداً^(١).

– **صيد الحرم:** ذكر القاضي أن الحلال إذا صاد خارج الحرم، ثم أدخله الحرم، جاز له التصرف به، سواء أكان بأكله أم بذبحه، ووجه جوازه أنه لو حرم عليه لأدى إلى مشقة عظيمة، ولا حرج في الدين، وهذا تخصيص^(٢) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قوله: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» تحريمه عام في حالة الإحرام، وفي المكان^(٣)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ – **بيان المجمل:** هو توضيح القاضي ما خفي من الألفاظ بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، نحو: معنى «الوضوء» في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولفظ «الوضوء» مجمل، لأنه من الألفاظ الشرعية التي تصرف الشارع في معناها^(٤)؛ إذ أطلق في اللغة على: الحُسْنِ والنَّظَافَةِ، اشتقاقاً من الوَضَاءِ^(٥)، ثم استعمله الشارع في عبادة ذات أركان مختلفة^(٦)، وأشار القاضي إلى أن الأمر بغسل الوجه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ في هذه الآية جاء مجملاً في بعض مسائله، منها:

(١) ذكر القاضي أن السهو في الصلاة لا يدخل في الآية، لأنه لا تكليف به، ونقول: إنه لا يدخل في الآية لأن ظاهرها لا يتناولها؛ إذ دل على السهو عن الصلاة، وليس السهو في الصلاة؛ لذا فإن السهو في الصلاة من المسائل الفقهية التي يذكرها القاضي على الآيات توسعاً، وسنذكرها في الاستنباط والاجتهاد. المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٣٣٣.

(٢) استدل القاضي أيضاً بالقياس، للزيادة. المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٤٠.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٢٣.

(٤) أشار إلى أن الألفاظ الشرعية من أسباب الإجمال عند تفسير [البقرة: ١]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣٠-٣١.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ط ٤، ج: ٢، ص: ٩٢.

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٢، ص: ٥٢.

- غسل العينين: ذهب القاضي إلى عدم غسلهما، لأن في غسلهما تأذياً وحرَجاً، وتكاليف الدِّين سمحة، لا حرج فيها^(١).

ثانياً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تناسب الآية.

جعل القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج هو وجه الربط بين الآية وتذييلها، نحو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]، أشار القاضي إلى أن الله سبحانه أمر عباده بجملة من الأحكام، ثم ختمها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وعفو الله سبحانه وغفرانه هو إسقاطه لحقوقه، ووجه ارتباطها بما قبلها هو قصد التيسير ورفع الحرج في التكليف؛ إذ لم يجعل في شريعتنا إصر ولا مشقة، يقول القاضي: «دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما، ووجه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته ستره على عباده؛ فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف، ورفعته عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها»^(٢).

ثالثاً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترجيح.

رجح القاضي بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج أحد المعاني المحتملة، نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ذهب عبيدة السلماني إلى أن المعنى المراد في هذه الآية هو: الحب والجماع، وقد رجح القاضي قوله، لأنه مما لا يستطيع، فلا يتعلق به تكليف ما لم يتعمد؛ إذ لا حرج في الدين^(٣).

ونحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؛ فإن ثقله يحتمل أن يكون وقت إلقائه على النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون وقت العمل به، والصحيح عند

(١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤٦٦.

(٣) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥٢٠.

القاضي القول الأول^(١)، لأن هذا الدِّين اتصف بالحنيفية السمحة، وقد استدل القاضي عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ»^(٢)؛ إذ لا ثقل في تكاليف الدين^(٣).

رابعاً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الرد.

١ - ردُّ قولٍ في تعيين معنى المفردة، نحو: «أَنُمُوا» في قوله تعالى: ﴿وَأَنُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ذهب القاضي إلى أنه ذُكر في تعيين معناها أقوال عدة، منها: الإحرام بالحج والعمرة من الديار، وقد ردَّ القاضي هذا القول، لأن فيه مشقة، ولا حرج في الدين^(٤).

٢ - ردُّ الاستدلال: استدل الباقلاني بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، على جواز التكليف بما لا يُطاق؛ إذ أمر الله سبحانه بالعدل بين الزوجات، وأخبر أنه لا يستطيع، فدل على جواز التكليف بما لا يُطاق^(٥)، فرد القاضي هذا الاستدلال، وذهب إلى أن الله سبحانه أمر بالعدل بين الزوجات في الظاهر، وهو أمر مستطاع، وأما ميل القلب فإنه الذي لا يستطيع، ولم يكلف الله سبحانه به، واستدل القاضي على هذا بأنه سبحانه قد نفى عنا الحرج والمشقة، والتكليف في ميل القلب حرج^(٦)، قال القاضي فيها: «والقاطع لذلك، الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلاً، وإن كان له أن يلزمنا إياه حقاً وخُلُقاً»^(٧).

(١) يلحظ أن هذا المثال تضمن ترجيحاً ورداً في وقتٍ واحدٍ؛ لكننا ذكرناه في الترجيح، لأن القاضي صرح بالترجيح؛ إذ قال: «والأول أولى». المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٢٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) استدل القاضي أيضاً ببعض ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ في كيفية نزول الوحي، للزيادة. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٤، ص: ٢٤٠-٢٤١.

(٤) ذكر القاضي أقوالاً أخرى يطول ذكرها، للزيادة. المرجع السابق، ج: ١، ص: ١٥٤.

(٥) الباقلاني، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين حيدر (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧)، ط ١، ص: ٣٣٣.

(٦) واستدل القاضي بقول للنبي ﷺ على جواز ميل النفس في الحب، للزيادة. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص: ٥٢٠.

(٧) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥٢٠.

٣ - ردُّ قولٍ لأحد الفقهاء، نحو: قول أبي حنيفة في مسألة تقديم الحلق على النحر في الحج؛ إذ قال أبو حنيفة بوجوب الدم عليه^(١)؛ فرد القاضي قوله، وذهب إلى أنه لا شيء عليه؛ نفياً للحرج، واستدل القاضي بقول النبي ﷺ للرجل الذي حلق قبل أن ينحر: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»^(٢)؛ إذ نفى النبي ﷺ عنه الحرج^(٣).

يلحظ أن القاضي عندما يوظف مقصد التيسير ورفع الحرج قد يذكر ما يدل عليه من الأدلة^(٤)، والأكثر توظيف المقصد دون أن يذكر الأدلة الدالة عليه.

خامساً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض.

جمع ابن العربي بين ما يوهم ظاهره التعارض بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، نحو: الجمع فيما روي عن كيفية وضوء النبي ﷺ؛ إذ روي أنه ﷺ توضأ مرتين، وروي ثلاث، وروي مرة؛ إذ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَضُوءِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ»^(٥)، فذهب القاضي إلى أن الحديث وإن كان لا يصح سنده، إلا أنه يمكن الجمع بين

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، صححه: لجنة من العلماء (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، د.ط، ج: ٤، ص: ٤٢؛ الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه: حاشية الشلبي)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ط ١، ج: ٢، ص: ٦٢.

(٢) الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب العلم، ٢٣ الفتيا، (رقم ٨٣)، ج: ١، ص: ٤٢؛ وأخرجه بلفظ قريب في الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحج، ٥٧ من حلق قبل النحر، (رقم ١٣٠٦)، ج: ٢، ص: ٩٤٨.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٣، ص: ٢٢٠-٢٢١.

(٤) ذكر القاضي أدلة تدل على مقصد التيسير ورفع الحرج عندما وظفه في مثالين فقط سبق ذكرهما؛ الأول عند الترجيح، والثاني عند الرد لقول أحد الفقهاء.

(٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.م.: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، د.ط، كتاب الطهارة، ٤٧ ما جاء في الوضوء، (رقم ٤١٩)، ج: ١، ص: ١٤٥، وذهب الهيثمي إلى أن فيه عبد الرحيم، وهو متروك الحديث، واختلف العلماء في زيد العمي، وذكر ابن أبي حاتم أنه لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وأن ابن قرة لم يلق ابن عمر. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، العلل، تحقيق: لجنة علمية، بإشراف: سعد الحميد، وآخرون (الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٥٥١-٥٥٢؛ مجمع الزوائد، الهيثمي، ج: ١، ص: ٢٣٩.

معانيه، وما نصّ عليه من الأعداد المتفاوتة، وذلك بحمله على مقصد التيسير والخفيف؛ إذ المقصود من الغسل في الوضوء الإِسْبَاحُ، لكن النبي ﷺ أتى به في غرفةٍ واحدةٍ تارةً، وأخرى في اثنتين، وتارةً في ثلاث، لأجل التيسير والتوسيع على الأمة^(١).

سادساً- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الاستنباط والاجتهاد.

بذل القاضي جهده في معرفة أحكام التكليف؛ استناداً إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، نحو:

١ - الإكراه: أشار القاضي إلى أن الله سبحانه سمح في الكفر عند الإكراه بشرط انشراح القلب بالإيمان؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلا يؤخذ عليه؛ وذلك لقصد الرفق بنا، ورفع الحرج عنا^(٢)، وذكر القاضي أنه يحمل على هذا مسائل عدة؛ فيستنبط أن لا مؤاخذه علينا عند الإكراه؛ لقصد نفي الحرج وما لا يطاق، الذي جاءت لأجله الآية، ومن هذه المسائل: الزنا، فإذا أكره عليه جاز له، ولا حد عليه، وكذلك الطلاق، فإنه لا يقع^(٣).

٢ - الصلاة: استنبط القاضي أحكاماً عدة للصلاة بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، وهي:

- النظر: يجب على المصلي أن ينظر أمامه في الصلاة، وأما إن أقام رأسه ونظر إلى الأرض ببصره فإنه أفضل، إلا أن فيه حرجاً ومشقةً، والحرج مرفوعٌ عنا^(٤).
- اللحظ: ذكر القاضي أن للمصلي اللحظ في صلاته يميناً وشمالاً، لأن منعه يشق على البشر، ولا حرج في الدين ولا مشقة^(٥).

(١) ذكره عند تفسير [المائدة: ٦]. أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٢، ص: ٥٣-٥٤.

(٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١١٨.

(٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١١٧-١١٩.

(٤) ذكره عند تفسير [المؤمنون: ٢]. المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٢٣.

(٥) استدلل القاضي أيضاً على جواز اللحظ في الصلاة بفعل النبي ﷺ، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم، ذكره عند تفسير [المؤمنون: ٢]، للزيادة. المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٢٤.

- الذهول: ذهب القاضي إلى أنه يعفى عن الذهول في الصلاة بعد إحضار النية في حال التكبير، لأن الاحتراز عنه مما لا يطاق^(١)، لذا سقط التكليف به^(٢).
- الحركة: ذهب القاضي إلى أنه يعفى عن التحرك اليسير في الصلاة، نحو: تقليب اليد، وتحريك الأجناف، والمراوحة بين الرجلين^(٣)، والالتفات بالرأس فقط^(٤).
- ٣ - دخول مكة: ذهب القاضي إلى أن من دخل مكة لتردد المعاش لا يُحرم، لأن تكليفه بالإحرام فيه مشقة، ولن يُطيقه في كل وقت، ولا حرج في الدين ولا مشقة^(٥).
- يلحظ أن القاضي استنبط الأحكام بالاستناد إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، سواء جاءت لأجله الآية - كما في المثال الأول-، أم لم تأت لأجله، وإنما استحضره القاضي استحضاراً عند استنباط الأحكام كما في المثالين الآخرين.

(١) استدل القاضي أيضاً على جواز الذهول في الصلاة بفعل النبي ﷺ؛ إذ سها ﷺ في صلاته، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، ذكره عند تفسير [الماعون: ٥]. المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٣٣٣.

(٢) ذكره عند تفسير [النساء: ٤٣]، و[الماعون: ٥]. المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤٥٣، ج: ٤، ص: ٣٣٣.

(٣) المراوحة في اللغة: هي أن يعتمد على رجله اليسرى تارةً، وأخرى على اليمنى، واستعملها الفقهاء بهذا المعنى، وبمعنى: رفع رجل، والاعتماد على الأخرى. الصحاح، الجوهري، مادة: «روح»، ج: ١، ص: ٣٧٠؛ الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب (د.م.): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، د. ط، ج: ١، ص: ٣٩٤؛ الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، د. ط، ج: ٢، ص: ١٦٣.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ٣، ص: ٣١٨.

(٥) ذكره عند تفسير [البلد: ٢]. المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٢٩٣.

خاتمة البحث

أولاً- النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

- أثبت البحث تميز ابن العربي في النظر إلى مقاصد النصوص، وعدم الوقوف عند ظواهرها، دل عليه ذكره مقصد التيسير ورفع الحرج بألفاظٍ صريحةٍ أو ذات صلة، وتأصيله لمسالك الكشف عنه، ووضعه ضوابط تضبطه، وإن لم يصرح بها صراحةً، ثم استحضاره المقصد عند التفسير والاجتهاد؛ مما يعكس شخصيته المقاصدية، ورؤيته الشمولية الكلية، لا سيما وأن التيسير ورفع الحرج مقصدٌ عامٌ للدين، ومما يبرر تأثر الشاطبي به، واستفادته منه.
- شمل مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي مستويات عدة، انطلاقاً مما جاء به النص ولأجله، وهو من مقاصد الدين العامة.
- استعمل القاضي ألفاظاً مرادفةً للتيسير ورفع الحرج، منها: الحنيفية السمحة، والتخفيف، ورفع الإصر، والمشقة.
- أشار القاضي إلى الطرق المعتبرة، الدالة على مقصد التيسير ورفع الحرج، وهي نصوص القرآن، وأسباب النزول، والسنة، والاستقراء.
- قسمت نصوص القرآن في الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي إلى: نصوص واضحة الدلالة في الكشف عنه، وإلى نصوص استنبط القاضي منها مقصد التيسير ورفع الحرج استنباطاً.
- تنوع وضوح نصوص القرآن في الدلالة على مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي إلى: إخبار بنفي المشقة والحرج، وإخبار بالتيسير والتخفيف، وإخبار بنفي الجناح، ونصٌ على علة وسبب التيسير ورفع الحرج.
- وضع القاضي بالاستناد إلى سبب النزول مقصد التيسير ورفع الحرج، الذي لأجله جاء النهي عن تحريم الطيبات.
- تعددت أوجه السنة عند القاضي في الكشف عن مقصد التيسير ورفع الحرج؛ فهي إما أن تنص عليه صراحةً، وإما أن يستنبطه القاضي منها استنباطاً.

- دلت عبارات القاضي على نظرته الاستقرائية في الكشف عن المقصد، وهي إما استقراء لأدلة وأحكام قصد بكل منها التيسير ورفع الحرج، أو استقراء لمسائل فقهية يجمعها قصد رفع الحرج في التكليف.
- دلت طرق الكشف على أن مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي ليس من مقاصد القرآن فحسب، بل مقاصد الدين كله؛ إذ لم يكتفِ بنصوص القرآن في الكشف عنه، وإنما أضاف عليها أدلة أخرى، وهذا مؤكد لما قاله من أن التيسير ورفع الحرج أصل الدين.
- ضبط القاضي تطبيق مقصد التيسير ورفع الحرج بضوابط، هي: أن يكون الحرج عامًّا وحقيقيًّا، وألا يكون التيسير في معصية، وألا يترتب على التيسير ورفع الحرج مفسدة أكبر.
- حقق مقصد التيسير ورفع الحرج عند القاضي غرضين غائيين، جاء لأجلهما، الأول: تكريم النبي ﷺ، والثاني: مراعاة المصلحة.
- جعل القاضي مقصد التيسير ورفع الحرج أصلًا كليًّا، وضابطًا تفسيريًّا وفقهيًّا يفهم من خلاله الجزئيات؛ فيحتكم إليه في بيان الألفاظ؛ كتخصيص العام، وفي بيان المناسبة بين الآيات؛ كالمناسبة بين الآية وتذليلها، وفي الترجيح والرد، وفي الجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض، فضلًا عن كونه أساسًا للاستنباط والاجتهاد الفقهي.

ثانيًا- التوصيات:

يوصي البحث الباحثين بـ:

- دراسة أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في المستجدات الفقهية المعاصرة، ودراسة كل مقصد من المقاصد عند القاضي ابن العربي دراسة تأصيلية تطبيقية.

المراجع

- الإدريسي، محمد بن محمد. (1409هـ). *نزهة المُشتاق في اختراق الآفاق*. بيروت: عالم الكتب.
- أسعد، علي بن محمد. (2010). مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 26 (2)، 459-502.
- أسعد، علي بن محمد. (1438هـ). التفسير المقاصدي للقرآن الكريم. *مجلة إسلامية المعرفة*، 23 (89)، 553-583.
- الأصبحي الحميري، مالك بن أنس. (1406هـ). *الموطأ* (محمد فؤاد عبد الباقي، علق عليه). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الباقلاني، محمد بن الطيب. (1407هـ). *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل* (عماد الدين حيدر، تحقيق). لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه* (مصطفى البغا، تحقيق؛ ط.3). بيروت: اليمامة، ابن كثير.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. (1374هـ). *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس* (عزت العطار الحسيني، اعتنى به؛ ط.2). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (1429هـ). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب* (أحمد نجيب، تحقيق). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عطار، تحقيق؛ ط.4). بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي. (1427هـ). *العلل* (لجنة علمية، تحقيق). الرياض: مؤسسة الجريسي.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (الجزء 4، 1971م، والجزء 1-2-3-6، 1900م، والجزء 5-7، 1994م). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (إحسان عباس، تحقيق). بيروت: دار صادر.

الزبيدي، محمد مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (مجموعة من المحققين، تحقيق). الكويت: دار الهداية.

الزليعي، عثمان بن علي. (1314هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه: حاشية الشلبي). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط (لجنة من العلماء، صححه). مصر: مطبعة السعادة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق). دار ابن عفان.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1436هـ). المصنف لابن أبي شيبة (سعد بن ناصر الشثري، تحقيق). السعودية: دار كنوز إشبيلية.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1419هـ). تفسير عبد الرزاق (محمود محمد عبده، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير. (2001هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (عبد الله التركي، تحقيق). دار هجر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ (مصطفى العلوي، محمد البكري، تحقيق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. (1381هـ). مجاز القرآن (محمد فواد سزكين، تحقيق). القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1332هـ). مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبقات الكتاب، قراءة وتعليق (عبد الرزاق هرماس، تحقيق). المملكة المغربية: جامعة ابن زهر، كلية الآداب.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1406هـ). قانون التأويل (محمد السليمان، تحقيق). جدة: دار القبلة- بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2004م). أحكام القرآن (عبد الرزاق المهدي، تحقيق). بيروت: دار الكتاب العربي.

- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني. (2002). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام هارون، تحقيق). اتحاد الكتاب العربي.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تحقيق). دار الهلال.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع الصحيح. بيروت: دار الجيل - دار الآفاق الجديدة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الهروي، أحمد بن محمد. (1419هـ). الغريبين في القرآن والحديث (أحمد فريد المزيدي، تحقيق). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الهيثمي، أحمد بن محمد. (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (لجنة علمية، تحقيق). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1414هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (حسام الدين القدسي، تحقيق). القاهرة: مكتبة القدسي.
- الواحيدي، علي بن أحمد. (1430هـ). التفسير البسيط (خمس عشرة رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق). السعودية: عمادة البحث العلمي.
- اليحصبي، عياض بن موسى. (1402هـ). الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ماهر جرار، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Academic
Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

The purpose of facilitation and the removal of hardship according to Ibn al-Arabi (d. 543 AH) in his interpretation “Ahkam al-Quran” -An analytical study-

Raghad Anas Tarabishi (Main Researcher)

Faculty of Sharia - University of Damascus, Syria

Dr. Ali Muhammad Asaad (Associate Researcher)

Faculty of Sharia, Damascus University, Syria,
and Faculty of Education, Sultan Qaboos University,
Sultanate of Oman

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 145 - Volume 41

ThulHijjah 1447 A.H. - June 2026